

العروة الوثقى

(146) [472] مسألة 7 : لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة ، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب (483) إذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان. [473] مسألة 8 : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً (484) . [474] مسألة 9 : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (485) . [475] مسألة 10 : لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب (486) بل وبدن الإنسان ، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أو "لا" ثم الوضوء (487) . [476] مسألة 11 : إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطأ ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة كماء البصل ، فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على المنار. [477] مسألة 12 : لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً ، _____ (483) (يقرأ ولا يكتب) : بل وكل ما له دخالة في الدلالة على مواد القرآن وهيئاته مثل النقطة والتشديد والمد ونحوها لا مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك. (484) (يحرم مسها أيضاً) : على الاحوط كما سيجيء. (485) (المناط قصد الكاتب) : بل المناط كون المكتوب بضميمة بعضه الى بعض يصدق عليه القرآن عرفاً ، سواء أكان الموجد قاصداً لذلك ام لا ، نعم لا يترك الاحتياط فيما طرأت التفرقة عليه بعد الكتابة. (486) (والثوب) : وكذا الدراهم والدنانير المكتوبة عليهما القرآن على الاحوط. (487) (ثم الوضوء) : إذا اشتمل وضوئه على المس لا الوضوء بالصب أو الرمس.